مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل

1037 : ملف

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يحدث بمقتضى هذا القانون برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. ويشار إليه فيما يلي ببرنامج "**الأمان الاجتماعي**".

الفصل 2: يقصد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل على معنى هذا القانون الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والنفاذ الى الخدمات العمومية وظروف العيش.

الفصل 3: تضع الدولة استراتيجية لمقاومة الاقصاء والحدّ من الفقر والأسباب المؤدية اليه باعتماد مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المتدخلة، وتعمل على تنفيذها بوضع وتطوير برامج وآليات للإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل لمساعدتها على الخروج من دائرة الاحتياج والمشاركة في دورة الانتاج.

توظف الدولة كل الإمكانيات المتاحة لتمويل البرامج والآليات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4: تعتبر مسؤولية وطنية على معنى هذا القانون:

- المساهمة في التوقي من الفقر والحدّ منه والارتداد إليه وتوارثه، ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية الى تحقيق العدالة الاجتماعية،
- توفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والعمل على النهوض بها،
- تأمين نفاذهم إلى الخدمات الصحية والتربوية والتكوينية وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي.

تتضافر جهود الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأسر والأفراد بمن فيهم المشمولين بأحكام هذا القانون لتجسيم هذه المسؤولية الوطنية.

الفصل 5: تحدث لجنة وطنية لبرنامج "**الأمان الاجتماعي**" تتولى ضبط التوجّهات العامّة للسياسات الاجتماعية للدولة في مجال النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.

يرأس اللجنة الوطنية لبرنامج "**الأمان الاجتماعي**" رئيس الحكومة أو من ينوبه وتضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق سير أعمالها بأمر حكومي.

الباب الثاني

في برنامج الأمان الاجتماعي

الفصل 6: يهدف برنامج "**الأمان الاجتماعي**" إلى:

- ضمان الحقّ في حدّ أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل،
- النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها عبر تحسين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحّة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن،
- تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذّات،
- الحدّ من الفقر والارتداد إليه وتوارثه،
- مقاومة الاقصاء والحدّ من التفاوت الاجتماعي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن،

الفصل 7: تنتفع ببرنامج "**الأمان الاجتماعي**" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج "**الأمان الاجتماعي**" وسحبه والاعتراض عليه بمقتضى أمر حكومي.

يتمّ إسترجاع الامتيازات المسندة دون وجه حق للمنتفعين ببرنامج الأمان الاجتماعي وتتبعهم وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 8: تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضبط قائمة المنتفعين ببرنامج "**الأمان الاجتماعي**" بالاستناد إلى قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات والمناطق ذات الأولوية حسب مؤشرات التنمية الجهوية.

يوضع أنموذج تنقيط يعتمد أبعاد الحرمان المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون لتحديد الفئات المستحقة لبرنامج "**الأمان الاجتماعي**" وتصنيفها إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل.

يتم ضبط أنموذج التنقيط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية.

الفصل 9: ترصد سنويا بميزانية الدولة إعتمادات تخصّص لتمويل برنامج "**الأمان الاجتماعي**".

الباب الثاني

المنافع المخولة للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي"

القسم الأول

التحويلات والدعم المالي

الفصل 10: تسند للفئات الفقيرة تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر تضبط طريقة احتسابها ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 11: تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل عند الإقتضاء بدعم مالي ظرفي لمساعدتها على مجابهة صعوبات مادية طارئة أو مصاريف استثنائية.

تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية حالات إسناد الدعم المالي الظرفي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ومقاديره.

القسم الثاني

103017

المنافع الصحية

الفصل 12: تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث

آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي

الفصل 13: تتمتع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "**الأمان الاجتماعي**" بالأولوية في الإنتفاع ببرامج السّكن الاجتماعي، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14: تتخذ الدولة إجراءات تفضيلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "**الأمان الاجتماعي**".

الفصل 15: تمنح للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "**الأمان الاجتماعي**" الأولوية في الإنتفاع ببرامج التنمية الجهوية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الصفحات
27
وزارة الداخلية

103

الباب الثالث

سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل

الفصل 16: تمسك الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية «سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية وخدماتية حول المترشحين والمنتفعين من بين الفئات المذكورة والمنافع المسندة لها في إطار برنامج "**الأمان الاجتماعي**".

تتخذ الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية كافة التدابير الضرورية لحماية وسلامة وموثوقية المعطيات المضمنة "بسجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " وضمان ديمومتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل علاوة على ذلك، على تطوير طرق التصرف فيها.

الفصل 17: تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية تحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " بصفة دورية بالإعتماد على البحوث الإجتماعية ونتائج التقاطعات مع قواعد المعطيات العمومية.

الفصل 18: يتعين على الهياكل الإدارية المشرفة على قواعد المعطيات العمومية التي يمكن إستغلالها في إنجاز وتحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " أن توفر بصفة مستمرة ودورية البيانات والمعطيات الضرورية وفقا للتشريع الجاري به العمل، ولا يمكن لهذه الهياكل أن تحتج بالمحافظة على السرّ المهني أو السرّ الجبائي أو حماية المعطيات الشخصية لتمتنع عن توفير المعطيات المطلوبة.

الفصل 19: يجب على كل منتفع ببرنامج "**الأمان الاجتماعي**" أن يعلم مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا، بكل تغيير يطرأ على تركيبة أسرته أو وضعها الاجتماعي أو الإقتصادي.

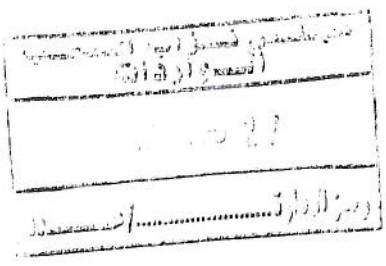

الفصل 20: تعتمد الدولة على البيانات والمعطيات والمؤشرات التي يوفرها "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل " في وضع السياسات والاستراتيجيات وتصور وتنفيذ وتقييم البرامج والآليات الرامية إلى مقاومة الاقصاء والحدّ من الفقر والوقاية منه والنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في مجالات الصحة والتربية والتكوين المهني والتشغيل والسكن وبرامج التنمية الجهوية وبرامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والإدماج المالي.

103/2017

شرح أسباب

يندرج مشروع القانون الأساسي المعروض في إطار مقاربة جديدة للمنوال الاجتماعي المزمع إرساؤه والذي يقتضي إدخال جملة من الإصلاحات الضرورية على الخطط والمشاريع والبرامج الاجتماعية الجاري بها العمل حاليا وذلك بتعديلها وتطويرها وحوكمة آليات التصرف فيها وتحسين أدائها على أساس إحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف وتكافئ الفرص وباستخدام تكنولوجيا المعلومات تجسيما لأحكام الدستور التونسي وتماشيا مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقد الاجتماعي والتوصية عدد 202 عن مكتب العمل الدولي حول إرساء أرضية دنيا للحماية الاجتماعية وتطبيقا لمقتضيات إتفاق قرطاج المؤرخ في 13 جويلية 2016 والمتعلق بضبط أولويات حكومة الوحدة الوطنية.

ويهدف مشروع القانون المعروض إلى تنظيم برامج المساعدات الاجتماعية في إطار تشريعي موحد يمكن من تجاوز الفراغ القانوني وتجاوز حالة التشتت على مستوى النصوص الترتيبية المختلفة المنظمة لها حاليا، ويرسى الإطار القانوني الملائم لاستكمال جملة الإصلاحات الكبرى التي شرعت في إنجازها وزارة الشؤون الاجتماعية منذ تكليفها بمقتضى قرار جلسة العمل الوزارية في 3 أوت 2012 بإنجاز سجل معطيات حول العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل والمراجعة الشاملة للمنتفعين بالمساعدات المالية المباشرة والعلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة.

وقد إتخذ مشروع القانون المعروض شكل قانون أساسي بناء على رأي المحكمة الإدارية التي إرتأت في إجابتها عن الإستشارة الخاصة عدد2015/660 الموجهة لها حول موضوع تنظيم إسناد الإعانة القارة للعائلات المعوزة" **أنّ إسناد مختلف الإعانات للعائلات المعوزة و محدودة الدخل يرقى إلى مرتبة القانون ويتخذ شكل قانون أساسي...**" وإعتبرت المحكمة أنه "...من تفحص احكام الدستور المضمنة بكل من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة وبابه الثاني الخاص بالحقوق والحريات أنه يعترف في فصوله 7و12 و21و38و47و48 بصفة صريحة أو ضمنية بجملة من الحقوق التي تدخل من حيث طبيعتها في صنف المبادئ والآليات المنضوية في إطار منظومة النهوض الإجتماعي التي تباشرها الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية..." كما اعتبرت أن الموضوع يندرج ضمن النصوص

المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان والتي تتخذ شكل قوانين أساسية حسب الفصل 65 من الدستور.

ويندرج إحداث برنامج "**الأمان الاجتماعي**" **(الباب الأول)**، ضمن الإصلاحات المذكورة.

وضمن نفس الباب تم التأكيد على ضرورة وضع إستراتيجية وطنية لمقاومة الاقصاء والحدّ من الفقر والأسباب المؤدية اليه في إطار تشاركي، لتعزيز آليات الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، واعتبار العمل على التوقي من الفقر والحدّ منه والارتداد إليه والنهوض بالفقراء وذوي الدخل المحدود من قبيل المسؤولية الوطنية التي تتحملها الأطراف التالية:

- الدولة باعتبارها مسؤولة عن وضع وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والآليات الوقائية والإسعافية والإدماجية الرامية للحد من الفقر والإدماج الاقتصادي والإجتماعي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.
- المنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة وذلك من منطلق مسؤوليتها الاجتماعية أو إنخراطها ضمن مقاربة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للإسهام إلى جانب الدولة في النهوض بالفئات المذكورة،
- المجتمع المدني من منظمات وطنية وجمعيات انطلاقا من انخراطها في تكريس قيم التضامن والتكافل الاجتماعي والنهوض بالفئات المعنيّة وتجسيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين،
- الأسر والأفراد من خلال نبذ التواكل وإعلاء قيمة العمل والمساهمة في كسر حلقة الفقر وعدم توريثه واستغلال فرص الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المتاحة.

وقد تمّ إحداث لجنة وطنية "للأمان الاجتماعي" لضبط التوجّهات العامّة للسياسات الإجتماعية للدولة في مجال النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل لضمان تناسقها وتكاملها.

ويعتبر برنامج "**الأمان الإجتماعي**" (الباب الثاني) بأهدافه وبمختلف آلياته ومكوناته أكثر تلاؤما واستجابة لإستحقاقات المرحلة ومقتضيات تطوير سياسة الحماية الاجتماعية بتونس للاعتبارات التالية:

- لم يتم تطوير مفهوم وأهداف البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة منذ إحداثه سنة 1988 وحتّى في آخر مراجعة له سنة 2011، بصفة جذرية حيث يعتبر في وضعه الحالي على مستوى الفئات المستهدفة ومن خلال المقاييس التي يعتمدها برنامجا للفئات الخصوصية لا يشمل سوى المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل ودون سند عائلي ولا يرتقي بذلك إلى طبيعة ومستوى ونجاعة البرامج الناجحة للحدّ من الفقر والهشاشة الاجتماعية.
- إتسمت منظومة شبكة الأمان الاجتماعي التي تبنتها عديد الدول مثل جورجيا والبرازيل وفلسطين وكولومبيا بالنجاعة نظرا لكونها أرست وطورت، إلى جانب تخصيص برامج للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وغير القادرين على العمل، برامج تستهدف الأسر ضعيفة الدخل وخاصّة منها التي تكفل أطفالا عبر تمكينها من منح مالية مباشرة مشروطة أو غير مشروطة لتحسين ظروف عيشها وتيسير ولوج أطفالها إلى الخدمات العامة كالتعليم ومحو الأمية والصحة والتشغيل والتغذية وبالتالي تحسين مؤشرات النهوض بالموارد البشرية والارتقاء بمستوى العيش.

وقد أشارت الدراسات المنجزة حول موضوع الفقر عند الأطفال بتونس التي نشرتها منظمة "يونيسف" Unicef سنة 2014 إلى أن نسبة الفقر لدى الأطفال تبلغ 24.8 %بينما لا تتجاوز نسبة الأطفال المنتمين إلى العائلات المنتفعة بمنحة شهرية في إطار البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة 3.5 %.

- ضرورة تحديث وتطوير صيغ وآليات التصرف في برامج المساعدات الاجتماعية والإستثمار الأمثل للتطور التكنولوجي لدعم الحوكمة والشفافية والموضوعية في إسنادها لمستحقيها دون سواهم وترشيد النفقات العمومية في هذا المجال والتي بلغت قرابة 500 مليون دينار بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2017.

103/2017

ويستهدف برنامج "**الأمان الاجتماعي**" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين وكذلك الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الإتفاقيات الدولية في هذا المجال في إطار مقاربة الفقر متعددة الأبعاد التي تتجاوز الفقر المالي، والمعتمدة على المستوى الدولي ووفق شروط وإجراءات تراعي قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع تجسيم المبدأ الدستوري المتعلق بالتمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات ذات الأولوية، وبإعتماد أساليب علمية وموضوعية وشفافة تتمثل في نظام تنقيط لتحديد المنتفعين بالبرنامج وتصنيفهم إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل.

ويتضمن برنامج "**الأمان الاجتماعي**" **(الباب الثالث)** مجموعة من المنافع المسندة للمنتفعين به تتمثل في التحويلات المالية المباشرة ودعم مالي ظرفي للفئات المعنية (القسم الأول) كل حسب حاجاته وإستحقاقيته ومن شأن هذه المنافع أن تعزز آليات التعهد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل إضافة إلى المنافع الصحية (القسم الثاني) المخولة لها بمقتضى التشريع الجاري به العمل. ولتعزيز آليات الإدماج الإجتماعي والتمكين الاقتصادي للفئات المعوزة والفئات محدودة الدخل، تم ضمن (القسم الثالث) من نفس الباب التنصيص على مجموعة من التدابير للنهوض بهذه الفئات وتحسين نفاذها إلى برامج السكن الإجتماعي والتكوين المهني والتشغيل وآليات الإقتصاد التضامني والإجتماعي من أجل تعزيز فرص إدماجها وتمكينها الإقتصادي.

وبهدف الاستغلال الأمثل للتطوّر التكنولوجي في تنفيذ برامج المساعدات الإجتماعية ودعم الشفافية والحوكمة الرشيدة وتطبيقا لمقتضيات إتفاق قرطاج المشار إليه أعلاه وخاصة النقطة 7 من المحور الثالث المتعلق بمقاومة الفساد وإرساء مقومات الحوكمة الرشيدة والتي نصت على "**إعتماد التكنولوجيات الحديثة التي تمكن من تيسير الإجراءات وتضمن إسداء الخدمات وإيصال الحقوق إلى أصحابها في إطار الشفافية والنجاعة**" تم تخصيص **(الباب الرابع)** لإرساء سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل وهو مشروع شرعت في إنجازه المصالح المعنية بوزارة الشؤون الاجتماعية منذ تكليفها به بمقتضى قرار جلسة العمل الوزارية المشار إليه أعلاه، وتم للغرض إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بمقتضى

103/2017

الأمر عدد 1526 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 تتولى حاليا قيادة ومتابعة إنجاز مختلف الأنشطة المتعلقة بالمشروع المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل سيتضمن بيانات ومعطيات حول المترشحين للإنتفاع بالإضافة إلى المنتفعين ببرنامج الأمان الإجتماعي وستكون البيانات والمعطيات المضمنة بالسجل المذكور خاضعة للتحيين المستمر بفضل التقاطعات مع السجلات وقواعد البيانات العمومية والبحوث الاجتماعية وإشعارات المواطنين وهياكل المجتمع المدني، مع إتخاذ التدابير الضرورية لضمان السلامة المعلوماتية للمعطيات المضمنة من جهة وحماية المعطيات الشخصية من جهة أخرى.

تلك هي أسباب مشروع القانون الأساسي المعروض.

103 2017